قصب لانه يمكن فيها الثواء والاستغناء عن غيرها بخلاف الخيم لانه لا يمكن فيها ما ذكر فما
لبنا او للتشبيه بالشعر لاشتغالها بخلاف الاخصاص **وبعبارة اخرى** و
المراد بالخص هنا العرفي اي ما يسمى في عرف الناس خصا كان من قصب او خشب او بنا
صغير او غير ذلك لا خصوص الخص اللغوي فانه ليس شرطها فالمراد بالاخصاص ما
قابل الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية اي ما يسمى في عرف الناس خيمة كانت
من ثياب او صوف او وبر او شعر او غير ذلك لا خصوص الخيم اللغوية لانها ليست
شرطها **فقوله** باستيطان اي الباء للمعية وهو متعلق بعامل مفرد اي وقوع
جامع الاستيطان كالوقوع المذكور لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي المعنى
بعامل واحد واقام استيطان او بلد على معنى في فهو كالعين يفيد انه ما
هل يناسبه اي كالاقامة في خيم وكلام الزرقاني فيه نظر لان الخيم لا يمكن فيها الا
ستيطان **وبجامع** هذا ثالث شروط الصحة وبدونه لا تحصل القربة والمعية
وهل شرط وجوب وقيل شرط فيهما **ابن رشد** ومن ابتداء على قول من يرى انه
لا يكون مسجدا الا ما كان له سقف لانه قد يعدم على ما ذكر الصحة فيكون من
شرائط الوجوب وقد يوجد فيكون من شرائط الصحة ومنهم من قطع بانه
من شروط الصحة وهذا على قول من يرى ان البقعة من الارض يكون مسجدا
بتعيينه اذ لا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا على هذا ولا بد في الخطبة اي
تكون في الجامع **مبني** صفة لجامع اي لا يكفي المسجد حتى يكون مبنيا فلا تصح
في براح او خط حوله خط والمراد بالبناء البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل
ما لو جعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة **متحد** اي لا بد في
الجامع الموصوف من ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور ولو في الامصار
وقال يحيى بن عمر انه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للعتيق كما سيقوله المؤلف

والجمعة

والجمعة للعتيق جواب عن سؤال مقدر وكأن قايلا قال اذا قلت في الجامع ان
يكون متحدا فما الحكم اذا تعدد **فاجاب** بانه عند التعدد في البلد الو
احد او ما في حكمه كانت صحيحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع باطلة لاهل الجديد
وهو ما حصل بعد التعدد وان طرقه الامام ولو اقيمت في الجديد قبله عنه والمراد بالعتيق
قدم ما اقيمت فيه الجمعة اولا في تلك القرية وان تأخر بناؤه عن بناء غيره واذا ثبت له
كونه عتيقا بالجمعة الاولى ثم تأخر اداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج
عن كونه عتيقا والى هذا اشار بقوله **وان تأخر اداء** اي وان تأخر اداؤه عن الجديد
في غير الجمعة الاولى التي ثبت له كونه عتيقا واحرى ان سبقه او ساواه وليس المراد
ان الجمعة لا تصح الا بالجامع حتى لو تركت اقامتها به واقيمت بالجديد وصلى لم تصح فان
هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو انشئ جامعان في قرية واقيمت فيهما الجمعة فالجمعة
لمن صلى فيه بتوليه السلطان او نائبه والا فالسابق بالاحرام ان علم فان احرم
معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة ان بقي وقتها والا ظهرا ثم هل المراد بقاء وقتها
وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذا ذكره الوليبي **لا ذي بناء خف** هذا محترز
الصفة المقدرة اي مبني بناء معتادا لا ذي بناء خف ولو كان البناء من الجهات
وكلام الزرقاني حيث قال لا ذي بناء خف اي كما اذا بني في المسجد حائط مثلا
فيسير بشرطها وفي اشتراط سقفه اي وقع تردد فيما اذا انهدم سقف المسجد هل تصح
فيه الجمعة ام لا فالمعتمد وفي اشتراط دوام سقفه منه ام لا مقتضى كلام من
اشار اليه بالتردد وعليه فلو بنا من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر
المشهور وقد استظهر الحطاب عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما
وقصد تأبيدها اي وهل يشترط في الموضع الذي اتخذ جمعة فيه او تعلق النية
العزم على ايقاع الجمعة فيه للتأبيد لا مدة الى ان ذلك شرط وانه

Copyright © King Saud University